

بلا شرط لم يحز نصرته فيه على الوجه ويفر قيسته  
وبين الاجتهاد بانة ثم ملكه بالعقد وهنالك  
الا بالعل وشترعا الاذن في عمل معين او مجهول المعين  
او مجهول بمقابل **هي كقول** اي مطلق التصرف المختار  
**من مرد النبي** وانما يريد كما سيصرح به **فله كذا**  
اورده ولكذا او الوجه انه لا يشترط ان  
يقول على ولا يبينه واحتمل الهمام العامل لانه قد  
لا يعرف ما تجافي العمل ويقول من جسر ظمنا لمن يقدر على  
خلاصه وان ثوبن عليه على العتمة ان خلصتني فلك  
كذا بشرط ان يكون في ذلك كلفه تقابل باجرة عرفا  
واكراهها على وجعل وصيغه وعاقده كما علمت بشرطها  
من كلامه هنا فيما ياتي واستغيد من قوله من  
ان الشرط في العامل قد يرد على الرد بنفسه ان كان  
غير معين ونفسه او ما ذونه ان كان معين وهذا  
لا ينافي ما ياتي في الموكيل فتأمله وان لا يشترط فيه  
تقسيمه بتكليف ولا رشدا ولا حرية ولا اذن سيد  
او ولي فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ومجرب  
بسقه وقرن على العتمة من اضطراب المتأخرين  
في ذلك وما يوازي ما هتا بالاجرة لانه يقتضيه هتا ما لا  
يقتضيه وقضية الحد صحتها في ان حفظت مال من  
منقذ عليه فلك كذا وهو متجه ان عين له فبد المال  
وزمن

وزمن العفظ والافلا لالت الظاهر ان المالك يريد العفظ  
على الدوام وهذا لا غاية له فلم يعد فستاده  
بالنسبة للمسمى فيجب له اجرة المثل كما تقر انه  
**ويشترط** مثله الذي دل به على حد هتا تقر انه  
يشترط فيها لتحقيق **صيغة** من الناطق الذي لم  
يرد الكتاب به بكتابة **يدل على العمل** اي الاذن  
فيه كما يامله **بعوض** معلوم مقصود **ملازم** النفا  
معاوضة اما الاخرس فتكفي اشارة المفهم لذلك  
واما الناطق اذا كتب ذلك ونواه فانه يقع منه  
**ولو عمل بلا اذن** او باذن من غير ذكر عوض  
او بعد الاذن لكنه لم يعلم به سوى العين ويقصد  
العوض وغيرهما **واذن الشخص** فعل **غيره** فلا يشترط له  
لانه لم يلتزم له عوضا في وقوع عمله بغيره وان  
عرفا برد الضوال **بعوض** فعل **مردت**  
القرية كرده لان يد ه كينه كذا قاله وقيد  
السبي بما اذا اذن له وابده الاذرى بقول القاضي  
فان رده بنفسه او بعد استحقاقه وتبنيهم  
فعلقته منزله فعليه يؤيد الاول وقولهم  
المذكور لا يخالفه لانه لما نزل فعليه كفعله  
صح ان يقال رده بعد وان لم ياذن له ولو قال  
من رد عبدي من سامحي لداي فرده من علمه